يحتمل لانه يجوز ان يكون للسفه ويجوز ان يكون حيلة منه لاستجلاب قلوب الجماهرين فاذا اثره ذلا يثبت حكمه الابقضا
القاضي علاف الجنون والصغر والعته ولان الحجر بالسفه مختلف فيه بين العلما فلا يثبت حكمه الابالقضا بمنزلة الحجر بسبب
الدين ولان الحجر عليه نفسه متردد بين الضرر والنفع لان اهدار اهليته ضرر عليه وابقا ملكه نظر له فلابد من القضا
ليترجح احد الجانبين على الاخر وعند محمد لا يجوز لان علة الحجر السفه وقد يحقق في الحال فيترتب عليه موجبه بغير قضا
كالصبا والجنون والجامع ان الحجر لمعنى في نفسه والقضا يكون عند الخصومة ولا خصومة لاحدها علاف الحجر بسبب الدين
لانه لحق الغير حتى لا يتوي مال الغرما وهم لا ولاية لهم عليه حتى يمنعوه وللقاضي عليه ولاية فيتوقف على قضايه لتوقفه
على طلبهم الا ترى انهم لو لم يطلبوا ذلك او ابراوه او وا قاموا حقهم لا يحجر عليه وعلى هذا الخلاف اذا بلغ رشيدا ثم صار
سفيها وان اعتق عبدا عتق عندهما وقال الشافعي لا يعتق وهذا بنا على الاختلاف في كيفية حجره وعندهما هو
كالهازل فان الهازل يخرج كلامه على غير نهج العقلا لقصد اللعب دون ما وضع الكلام له لا لنقصان في عقله فكذا
السفيه يخرج كلامه في التصرفات على غير نهج كلام العقلا لاتباع الهوي ومكابرة العقل لا لنقصان في عقله فكل كلام
لا يوثر فيه الهزل لا يوثر فيه السفه وكل تصرف يوثر فيه الهزل وهو ما يحتمل الفسخ يوثر فيه السفه والعتق
لا يوثر فيه الهزل فينفذ من السفيه وعند الشافعي الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بالرق حتى لا ينفذ بعد الحجر
شي من تصرفاته سوي الطلاق كالعبد واذا نفذ عندهما فعلى العبد ان يسعى في قيمته عند محمد وهو قول
ابي يوسف الاول لان الحجر على السفيه كالحجر على المريض فانه لاجل النظر لغرمايه وورثته ثم هناك اذا اعتق عبدا
وجب عليه السعاية لغرمايه اولورثته في ثلثي قيمته ان لم يكن عليه دين ولا مال له غيره لان الرد واجب لمعنى
النظر وتعذر رد عينه فيجب نقضه معنى بايجاب السعاية فكذا هنا وفي قول ابي يوسف الاخير وهو رواية عن
محمد ليس عليه سعاية لانه لو سعى لسعى لمعتقه والمعتق لا تلزمه السعاية لحق معتقه بحال وانما تلزمه السعاية لاجل غيره
ولو دبر عبده جاز تدبيره لان التدبير يوجب حق العتق للمدبر فيعتبر بحقيقة العتق الا انه في التدبير لا يجب عليه السعاية ما دام
المولى حيا لانه بعد صحة التدبير مال مملوك للمولى فيستخدمه ولا يمكن ايجاب نقصان التدبير عليه لانه باقي على ملكه والمولى لا يستوجب
على عبده دينا فتعذر ايجاب النقصان عليه الا ترى انه لو دبر عبده بمال وقبل العبد مع التدبير ولم يجب عليه المال فان مات المولى
ولم يونس منه الرشد سعى في قيمته مدبرا لانه بموت المولى عتق ولانه اعتقه في حيوته فعليه السعاية في قيمته مدبرا لان العتق لا قاه
مدبرا كما لو اعتقه بعد التدبير وان جات جاريته بولد فادعاه ثبت نسبه منه وكان الولد حرا والامة ام ولد له لان في الحاقه بالمصلح
في حق الاستيلاد توفير النظر لاحتياجه الى ذلك لابقا نسله وصيانة مايه ويلتحق في هذا الحكم بالمريض المديون اذا ادعا نسب
ولد امته كان هو في ذلك كالصحيح حتى انها تعتق من جميع ماله بموته ولا تسعي هي ولا ولدها في شي لان حاجته مقدمة على حق غرمايه
ما لو اعتقها من غير ان يدعي الولد ولو لم يكن معها ولد فقال هذه ام ولدي كانت بمنزلة ام الولد لا يقدر على بيعها فان مات سعت
في كل قيمتها بمنزلة المريض اذا قال لامته وليس معها ولد هذه ام ولدي وهذا لانه اذا كان معها ولد فثبوت نسب الولد بمنزلة
الشاهد لها في ابطال حق الغير وكذا في رفع حكم الحجر في تصرفه بخلاف ما اذا لم يكن معها ولد لانه لا شاهد لها فاقراره لها حق
العتق بمنزلة الاقرار لها بحقيقة العتق ولا يقدر على بيعها بعد ذلك وتسعي في قيمتها بعد موته كما لو اعتقها في حال حيوته
وان تزوج امراة جاز نكاحه لانه لا يوثر فيه الهزل فلا يوثر فيه السفه فان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل لان
التزوج من حوايجه الاصلية ومن ضرورة صحة النكاح وجوب المهر فيلزمه قدر مهر المثل لانه من ضرورات صحته وما زاد عليه يلزمه
بالتسمية وهو ليس من اهل التزام المال وان طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المسمى لان التسمية صحيحة في مقدار مهر المثل وكذا لو تزوج
اربع نسوة او تزوج كل يوم واحدة فطلقها وتخرج الزكوة من مال السفيه وينفق عليه وعلى ولده وزوجته ومن يجب عليه نفقته
من ذوي ارحامه من ماله لان احيا ولده وزوجته من حوايجه الاصلية والانفاق على ذي الرحم المحرم واجب عليه حقا لقرابته
والسفه لا يبطل حقوق الناس ولا حقوق الله تعالى الا ان القاضي يدفع اليه قدر الزكوة ليفرقها بنفسه على الفقرا لان الواجب عليه
الايتا وهو عبارة عن فعل يفعله هو عبادة ولا يحصل ذلك الا بنيته ويدفع القاضي معه امينا كيلا يصرفها الى غير المصرف ويسلم

القاضي

القاضي النفقة الى امينه ليصرفها الى مستحقها لانه لا يحتاج فيها الى النية فالنفي فيها بفعل الامين ولو حلف وحنث او نذر نذرا من هدي
او صدقة او ظاهر من امراته لا يلزمه المال ويكفر يمينه وغيرها بالصوم لانه مما يجب بفعله ولو فتح له هذا الباب لبزر امواله بهذا الطريق خلاف ما يجب ابتدا بغير فعله وان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها لانها واجبة بايجاب الله تعالى ابتدا وليس له فيها صنع ولا
القرابين هو ملحق بالمصلح اذ لا تهمة فيه ولا يسلم القاضي النفقة اليه بل يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في الطريق بالمعروف
كيلا يبذره ولا يسرف ولو اراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا والقياس ان يمنع لانها تطوع فصارت كالحج تطوعا وجه الاستحسان
انها واجبة عند بعض العلما فيمكن منها احتياطا بخلاف ما زاد على حجة واحدة ولا يمنع من القران لانه اذا لم يمنع من انشا السفر
لكل واحد منهما على الانفراد فلان لا يمنع من الجمع بينهما في سفر واحد والمونة تقل فيه اولى واحرى ولا يمنع من ان يسوق بدنه تحرزا
عن موضع الخلاف فان ابن عمر لا يجوز الا البدنة وان جنى في احرامه ينظران كان جناية يجوز فيها الصوم كقتل الصيد والحلق عن اذى
ونحو ذلك لا يمكن من التكفير بالمال بل يكفر بالصوم وان كان جناية لا يجزي فيه الصوم كالحلق من غير ضرورة والتطيب وترك الواجبات
فانه يلزمه الدم ولكن لا يمكن من التكفير في الحال بل يوخر الى ان يصير مصلحا بمنزلة الفقير الذي لا يجد مالا او العبد الماذون له في الاحرام
وكذا لو جامع امراته بعد الوقوف بعرفة يلزمه بدنه ثم يتاخر الى ان يصير مصلحا وان اوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك
من ثلث ماله ان كان له وارث وهذا استحسان والقياس الا تجوز وصيته كما في تبرعاته حال حيوته وجه الاستحسان ان الحجر عليه
لمعنى النظر له كيلا يتلف ماله ويبقى كلا على غيره وذلك في حيوته فيما يتلف جميع ماله لانها تنفذ من الثلث بعد وفاته حال استغنايه
عن ماله وفيها ما فيها من الثواب الجزيل والذكر بعد وفاته بالجميل هذا اذا كانت الوصية منه موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية
بالحج او للمساكين او بشي من انواع البر التي يتقرب بها الى الله تعالى ويستحسنه المسلمون كالوصية ببنا المساجد والاوقاف والقناطر
والجسور واما اذا اوصى بوصايا يستقبحه المسلمون فلا تنفذ قال محمد رحمه الله المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف
الوصي في مال الصبي جايز وفي مال المحجور عليه باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جايز ومن الصبي باطل والثالث
المحجور عليه اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا تجوز والرابع جارية المحجور عليه اذا جاءت بولد فادعاه يثبت
نسبه منه ومن الصبي لا يثبت قال وفسق اي لا يحجر عليه بسبب فسق وهو معطوف على قوله لا بسفه وقال الشافعي رحمه الله
يحجر عليه بسبب الفسق زجرا له وعقوبة عليه كالسفيه عنده فانه يحجر عليه زجرا له وعقوبة على اسرافه والفاسق اولى بذلك
ولهذا لم يجعل اهلا للولاية والشهادة وعندهما يحجر السفيه للنظر له صيانة لماله والفاسق مصلح لماله فيدخل تحت قوله
تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم لان رشدا نكرة في سياق الشرط فتعم فتتناوله الاية لان الرشد المذكور في
الاية الاصلاح في المال دون الاصلاح في الدين ولا اعتقاد الا ترى ان الكافر لا يحجر عليه واي فسق ولو كان الفسق موجبا للحجر لحجر
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده على الكافر اذ هو اعظم وجوه الفسق ولا يخفى على احد فساد هذا القول قال وغفلة
اي لا يحجر على الغافل بسبب غفلة وهو ليس بمفسد ولا يقصده لكنه لا يهتدي الى التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة
قلبه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي يحجر عليه كالسفيه صيانة لماله ونظرا له الا ترى ان اهل
منقذ طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحجر عليه فاقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم ولو لم يكن الحجر مشروعا لانكر عليهم
قلنا الحديث دليل لنا لانه عليه السلام لم يجبهم الى ذلك وانما قال له قل لا خلابة الحديث ولو كان الحجر مشروعا لاجابهم اليه ولو لم
لم ينكر عليهم قلنا النفي لا عاط بالعلم ولعله انكر عليهم الا انه لم ينقل الينا وعدم النقل لا يدل على عدم الوقوع فكم من واقعات
لم تنقل الينا بل الظاهر انه انكر عليهم وما نقل الينا من عدم اجابته ومخالفته لهم بالفعل دليل عليه قال ودين وان طلب
غرماوه اي لا يحجر عليه بسبب دين ولو طلب غرماوه الحجر عليه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان في الحجر اهدار اهليته والحاقه
بالبهايم وذلك ضرر عظيم فلا يجوز الحاقه به لدفع ضرر خاص ولا يتصرف الحاكم في ماله لانه حجر عليه ولان البيع لا يجوز الا بالتراضي
بالنص فيكون باطلا قال وحبس ليبيع ماله في دينه لان قضا الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم دفعا لظلمه
وايصالا للحق الى مستحقه ولا يكون ذلك اكراها على البيع لان المقصود من الحبس الحمل على قضا الدين باي طريق شا ان شا بيع ماله
وان شا بسبب اخر فلا يكون ذلك اكراها على البيع عينا وقالا اذا طلب غرما المفلس الحجر عليه حجر عليه القاضي وباع ماله

المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة

بلغ مقابلة على الاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1